٨٥

اقل تناولا بالاضافة اليه وهو معنى خصوصه وهذا كما قالوا في قوله تعالى والذين
يتوفون واولات الاحمال ان كلا منهما بالنسبة الى الاخر خاص من وجه عام من
وجه وذكر ابن الحاجب ان التخصيص يطلق على قصر اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن
عاما كما يطلق العام على اللفظ بمجرد تعدد مسمياته مثل العشرة **قوله** والنكرة
في غير هذه المواضع اي النفي والشرط المثبت والوصف بصفة عامة تخص لانها
موضوعة للفرد فلا تعم الا بدليل يوجب العموم ولا يخفى ان النكرة المصدرة
بلفظ كل مثل اكرم كل رجل والنكرة المستغرقة باقتضاء المقام كقوله تعالى
علمت نفس وقولهم تمرة خير من جرادة واقعة من غير هذه المواضع مع انها عامة ثم
النكرة اذا كانت خاصا فان وقعت في الانشاء فهي مطلق تدل على نفس
الحقيقة من غير تعرض لامر زائد عليها وهذا معنى قولهم المطلق هو المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات كقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة فانه انشاء للامر بمنزلة صيغة العقود مثل بعت واشتريت وان وقعت
في الاخبار مثل رايت رجلا فهي لاثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم
التعيين عند السامع وجعله مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة
ولقائل ان يقول لا نسلم عدم تعرض المطلق لقيد الوحدة للقطع بان معنى تذبحوا
بقرة ذبح بقرة واحدة وتحرير رقبة اعتاق رقبة واحدة وكان المراد ان ذلك
ليس بلازم ولهذا شرح المحققون بالشايع في جنسه بمعنى انه حصة محتملة لحصص
كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك من غير تعيين بل يجوز ان يراد نفس الحقيقة
او فرد منها او ما صدقت هي عليه واحدا كان او كثيرا واما النزاع في عموم النكرة في
الانشاء والخبر فالحق انه لفظي لان القائلين بالعموم لا يريدون شمول الحكم لكل
فرد حتى يجب في مثل اعط الدرهم فقيرا صرفه الى كل فقير وفي مثل ان تذبحوا
بقرة ذبح كل بقرة فتحرير رقبة تحرير كل رقبة بل المراد العرف الى فقير اي
فقير كان وكذا المراد ذبح بقرة اي بقرة كانت فان سمي مثل هذا عاما فعام
والا فلا على انهم جعلوا من هذا المحصن او لا تقل كذا عاما مع انه من هذا
القبيل فان جعل مستغرقا فكل نكرة كذلك والا فلا جهة للعموم **قوله** فاذا
اعيدت نكرة لما انجر الكلام الى ذكر النكرة وافادتها العموم والخصوص ارتبط
بما اشتهر من ان النكرة اذا اعيدت نكرة فالثاني غير الاول والمعرفة بالعكس

المطلق

النفي

وفي مثل

النكرة والمعرفة اذا اعيدتا

بالعكس الكلام فيما اذا اعيدت اللفظ الاول اما مع كيفية من التنكير والتعريف او
بدونهما ويكون طريق التعريف هو اللام او الاضافة ليصح اعادة المعرفة نكرة
وبالعكس وتفصيل ذلك ان المذكور اولا اما ان يكون نكرة او معرفة وعلى
التقديرين اما ان يعاد نكرة او معرفة فيصير اربعة اقسام وحكمها ان ينظر
الى الثاني فان كان نكرة فهو مغاير للاول والا لكان المناسب هو التعريف بناء على كونه
معهودا سابقا في الذكر وان كان معرفة فهو الاول حملا له على المعهود الذي هو
الاصل في اللام والاضافة وذكر في الكشف انه ان اعيدت النكرة نكرة فالثاني
مغاير للاول والا فعينه لان المعرفة تستغرق الجنس والنكرة تتناول البعض فيكون
داخلا في الكل سواء قدم او اخر ومثال الاعادة معرفة نكرة قول الحماسي صفحنا
عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا مع
القطع بان الثاني عين الاول وفيه نظر اما اولا فلان التعريف لا يلزم ان يكون
للاستغراق بل للعهد وهو الاصل وعند تقدم المعهود لا يلزم ان تكون النكرة
عينه واما ثانيا فلان معنى كون الثاني عين الاول ان يكون المراد به هو المراد
بالاول والجزء بالنسبة الى الكل ليس كذلك واما ثالثا فلان اعادة المعرفة نكرة
مع مغايرة الثاني للاول كثيرة في الكلام قال الله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب الى
قوله وهذا كتاب انزلناه وقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقال تعالى
ورفع بعضهم فوق بعض درجات الى غير ذلك واعلم ان المراد ان هذا هو الاصل عند
الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد يعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة
كقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقالوا لولا انزل عليه اية من ربه قل
ان الله قادر على ان ينزل اية الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف
قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يعني قوة الشباب ومنه باب التوكيد
اللفظي وقد يعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الى
الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد يعاد المعرفة معرفة مع
المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من
الكتاب وقد يعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى انما الهكم اله واحد ومثله
كثير في الكلام كقولهم هذا العلم علم كذا وكذا ودخلت الدار فرايت دارا كذا
وكذا ومنه بيت الحماسة **قوله** فكذلك في الوجهين يعني ان المعرفة مثل النكرة

ابه

ليس نظم الاية الكريمة على ما ذكره بل هو انا انزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)